

حقيقة الصيام 4

سامي بن محمد الصقير

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون هذه حقيقة الصيام وايضا فليس التأخير والتقديم المستحب ان يفعلهما مفترنتين بل ان يؤخر الظهر - 00:00:03

العصر ولو كان بينهما فصل في الزمان. وكذلك في المغرب والعشاء بحيث يصلون الواحدة وينتظرون الاخرى لا يحتاجون الى ذهابهم الى الجلوس ثم الرجوع. وكذلك جواز الجمع لا يشترط له الموالة في اصح القولين - 00:00:36 كما ذكرناه في غير هذا الموضع. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قوله رحمه الله وايضا فليس التأخير والتقديم - 00:00:56

المستحب ان يفعلهما مقتنيتين فله ان يؤخر الظهر ويقدم العصر. وهذا ما يسمى عند العلماء بالجمع السوي والجمع السوي ان يؤخر الاولى الى اخر وقتها ويقدم الثانية فيصلها في اول الوقت. فمثلا يؤخر صلاة الظهر الى قبيل العصر - 00:01:10 ويصلي العصر في اول وقتها. ويؤخر المغرب الى اخر وقتها ويصلي العشاء في اول وقتها هذا ما يسمى بالجمع السوي وبعض العلماء ممن لا يرى الجمع الا في عرفة ومزدلفة - 00:01:36

يحمل ما ورد من النصوص في السنة من جمع النبي عليه الصلاة والسلام ان المراد بذلك الجمع السوي يقول رحمه الله هو نعم. وكذلك جواز الجمع لا يشترط له الموالة في اصح القولين - 00:01:54 نعم فلا يشترط لهم ولالة فلو فرق بينهما بحيث صلى الظهر اراد ان يجمع جمع تقديم فصل الظهر في اول الوقت وبعد ساعة او نحوها صلى العصر عند الشيخ رحمه الله ان ذلك جائز - 00:02:12

اذ لا تشترط الموالة واكثر العلماء على رحمهم الله على اشتراط الموالة وانه يشترط بصحة الجمع اذا جمع جمع تقديم ان يوازي بين المجموعتين بحيث لا يفرق بينهما الا بمقدار وضوء خفيف. وضوء خفيف. نعم. وايضا فقد ثبت في صحيح البخاري - 00:02:28 من اسماء بنت ابي بكر قالت افطرننا يوما من رمضان في غيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثم طلعت وهذا يدل على شيئين انه لا يستحب مع الغيم التأخير الى ان يتيقن الغروب فانهم لم يفعلوا ذلك - 00:02:51

ولم يأمرهم به النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. والصحابة مع نبينهم اعلم واطوع لله ولرسوله. ممن جاء بعدهم نعم يقول انه يستحب مع الغيب التأخير الى ان يتيقن انه لا يستحب - 00:03:11 التأخير الى ان يتيقن لكن لابد من غلبة الظن مع الشك لا يجوز الفطر لان الاصل بقى بقاء النهار. وعلى هذا فالصائم من حيث الفطر له ثلاث حالات. الحال الاولى ان يتيقن غروب الشمس - 00:03:28

بحيث يرى القرص قد ذهب وغاب لا يجوز الفطر بلا ريب الحالة الثانية ان يغلب على ظنه. يعني الا يكون عنده يقين ولكن يغلب على ظنه ان الشمس قد غربت - 00:03:46

فيجوز الفطر على القول الراجح والحال الثالثة ان يشك هل غربت ام لم تغرب؟ فلا يجوز الفطر لان الشك هو التردد والاصل بقاء الاصل بقاء ما كان على ما كان. نعم. هم. والثاني لا يجب القضاء فان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لو امرهم بالقول -

00:04:01

قضى الى شاع ذلك ولنقل ذلك كما نقل فطرهم. فلما لم ينقل ذلك دل على انه لم يأمر به. فان قيل فقد قيل بهشام ابن عروة امروا بالقضاء. قال اوهد من القضاء؟ قيل هشام قال ذلك برأيه بما يروا ذلك في - 00:04:25

ويدل على انه لم يكن عنده لذلك علم ان ان معمرا روى عنه. قال سمعت هشاما قال لا ادري اقضوا ام لا ذكر هذا وهذا عن وهذا عنه البخاري. والحديث رواه عن والحديث رواه عن امرأته فاطمة بنت - [00:04:45](#)

وقد نقل هشام عن ابيه عروة انهم لم يؤمروا بالقضاء وعروة اعلى من ابنه. وهذا قول اسحاق ابن راهوية اسحاق بن. هم. رهويه. وهذا قول عن اسحاق وقد قال احمد القياس انه لا يفطر وانما تركناه لقول عمر واسحاق بن راهويه قرين احمد بن حنبل - [00:05:05](#) ويوافقه في المذهب اصوله وفروعه. اصوله اصوله وفروعه وقوله ما وقولهما وقولهما كثيرا ما يجمع بينهما وقولهما كثيرا ما يجمع والكوسج يعني يقال هذا قول احمد واسحاق والكوسج سال مسائله لاحمد واسحاق. وكذلك حرب الكرمان سأل مسائله لاحمد واسحاق. وكذلك غيرهما - [00:05:35](#)

ولهذا ولهذا يجمع الترمذي قول احمد واسحاق فانه روى قولهما من مسائل الحوسة وكذلك ابو جوعة وابو حاتم وابن قسيبة وغير هؤلاء من ائمة العلم والسنة والحديث. كانوا يتفقون على مذهب احمد او اسحاق. ويقدمون قولهما - [00:06:07](#) على اقوال غيرهما وائمة الحديث كالبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم ايضا من اتباعهما وممن يأخذ الفقه عنهما وداوود عن اصحاب اسحاق. وقد كان احمد ابن حنبل اذا سئل عن اسحاق يقول انا اسأل - [00:06:27](#)

ايه ده؟ اذا سئل عن اسحاق يقول تسلم. والسكوت والسكون احلى ما يكون به. اذا سئل عن اسحاق ولا اسحاق ولا اسحاق الاسحاق وقد كان احمد بن حنبل اذا سئل عن اسحاق يقول انا اسأل عن اسحاق اسحاق يسأل عني لا اسحاق اسحاق - [00:06:47](#) ويسأل عني وهذا من من تواضعي رحمه الله والا فلا ريب ان الامام احمد اكثر علما واحفظ حديثا واعلم بالرجال من ولكن لتواضعه ولورعه قال هذا هذا الكلام والشافعي واحمد ابن حنبل واسحاق وابو عبيد وابو ثور ومحمد بن نصر المروزي وداوود ابن علي ونحو هؤلاء كلهم - [00:07:17](#)

الفقهاء والحديث رضي الله عنهم اجمعين. وايضا فان الله تعالى قال في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. وهذه الاية مع الاحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم تبين انه - [00:07:43](#) مأمور بالاكل الى ان يظهر الفجر فهو مع الشك في طلوعه مأمور بالاكل كما قد بسط في موضعه. نعم. فاذا شك في طلوع الفجر هذا طلع ام لم يطلع فله ان يفطر - [00:08:03](#)

لان الاصل بقي لان الاصل بقاء الليل اما اذا تيقن طلوع الفجر او غلب على ظنه طوع ان الفجر قد طلع فانه لا يجوز الاكل نعم. فاصل واما الكحل والفتنة. الكحل. واما الكحل والحقنة الحقنة - [00:08:17](#)

مشكلة والحقنة ايه الحقنة عندنا معروفة نعم. واما الكحل والحقنة وما يفطر في احليه ومزاواة المأمومة والجائفة فهذا مما تنازع فيه اهل العلم. فمنهم من لم يفطر فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك. ومنه من فطر بالجميع الا بالكحل. ومنهم - [00:08:39](#) من فطر بالجميع الا بالتقدير. ومنهم من لا يفطر بالكحل ولا بالتقصير. ويفطر بما سوى ذلك. والظاهر انه لا يفطر انه لا يفطر بشيء من ذلك فان الصيام من دين الاسلام الذي يحتاج الى ما الذي يحتاج - [00:09:10](#)

الذي يحتاج الى ماء. الذي يحتاج الى معرفته الخاص والعام. فلو كانت هذه الامور مما حرماها الله ورسوله. على الصائم افسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الامة كما بلغوا - [00:09:30](#)

سائر شرعه. نعم الكحل والحقنة وما يفطر او ما يقطر عندكم ها يقطر ايوه كذا في جميع النسخ بالقاف ايه صواب القاف وما يقطر في احليه الى اخره. الكحل لم يرد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيلة انه فعل ولا انه - [00:09:50](#)

تركه او نهى عنه الاحاديث الواردة في الكحل ضعيفة والكحل نوعان نوع يصل الى يصل طعمه الى الحلق بقوته ونفوذه بحيث يشعر بطعمه في حلقه ونوع بارد لا لا لا يحس بطعمه في حلقه. والكل لا يفطر - [00:10:20](#)

بمعنى ان الكحل لا يفطر الصائم سواء احس بطعمه في حلقه ام لم يحس وذلك لان العين ليست منفذا معتادا وليست العبرة بوصول الطعم الى الحلق بدليل ما تقدم من ان الفقهاء رحمهم الله انفسهم قالوا انه لو وضع على قدمه - [00:10:43](#)

حنظل ووجد الطعم في الحلق انه لا يفطر وعلنا ذلك بان القدم ليست منفذا معتادا. فعلى هذا المنفذ غير المعتاد كالعين وخل اذن لا

يفطر وصول شيء اليها الصائم حتى ولو وجد الطعام. اما الفم اما الانف فانه يفطر - [00:11:06](#)

اذا ادخل شيئا الى انفه فانه يفطر لان الانف منفذ معتاد. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام الى قطب صبرا وبالح في الاستنشاق الا ان تكون صائما. نعم المأموم هذا نوع من الجراح المأمومة التي تصل الى ام الدماغ - [00:11:31](#)

والجائفة التي تصل الى الجوف وذلك لان الشجاج عشر نوع لا مقدر فيه وهي الحارسة والبازلة ونحوها ونوع فيه مقدر وهي المأمومة والجائفة والدامغة التي تصل الى ام الدماغ وفيها ثلث - [00:11:54](#)

فلما فلما لم ينقل احد من اهل العلم عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في ذلك لا حديثا صحيحا ولا ضعيفا ولا لا مسندا ولا مرسلا. علم انه لم يذكر شيئا من ذلك. والحديث المروي في الكحل ضعيف. رواه ابو داود في السنن. ولم يروه - [00:12:15](#)

ولا هو في مسند احمد ولا سائر الكتب المعتمدة ولا ابو داود حدثنا النفيلى حدثنا علي قال قال حدثنا علي ابن ثابت قال حدثني عبد الرحمن ابن النعمان ابن معبد ابن هودة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه - [00:12:38](#)

وعلى اله وسلم انه امر بالاثم بالاثم. مروح. المروح اللي فيه رائحة. نعم. انه امر بالاثم عند النوم وقال ليتقيه الصائم قال ابو داود قال ليحيى ابن معين هذا حديث منكر يعني حديث الكحل - [00:12:58](#)

وقال المنذرين وعبدالرحمن ضعيف وقال ابو حاتم الرازي هو الصدوق لكن من الذي يعرف اباه وعدائته وحفظه؟ وكذلك عرض بحديث اخر ضعيف وهو ما رواه الترمذي بسنده عن انس ابن مالك قال قال حدثنا عبد الأعلى - [00:13:18](#)

نواصل قال قال حدثنا الحسن بن عطية قال حدثنا ابو عاتكة عن انس ابن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال اشتكيت عيني اللهم اشتكيت عيني افأقتحل وانا صائم - [00:13:38](#)

قال نعم قال الترمذي قال الترمذي اسناده ليس بقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في هذا الباب شيء وابو عاتكة ضعيف. هذا كلام الترمذي. وقد قال فيه البخاري منكر الحديث. وقال النسائي ليس بثقة. وقال الراسي جاهد - [00:13:58](#)

الحديث. نعم وبهذا يتبين ان الاحاديث كما سبق في الكحل لم يصح فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا انه فعل ولا انه ترك ولا انه امر ولا انه نهاه - [00:14:18](#)

والذين قالوا ان هذه الامور تفطر كالحكمة ومداواة المأمومة والجارفة لم يكن معهم حجة عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. انما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس. فاقوى ما احتجوا به قوله وبالح في الاستنشاق الا ان - [00:14:32](#)

صائمة قالوا فدل ذلك على ان ما وصل الى الدماغ يفطر الصائم اذا كان يفعله. وعلى قياس ذلك كل ما وصل الى بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء او غيره من حشو جوفه. نعم اذا كل ما وصل - [00:14:52](#)

كل ما وصل الى مجوف لشئ مجوف حتى لو داوى جرحا في فخذه او ساقه او ما اشبه ذلك فانه يفطر به ليست العلة عند ان يصل الى المعدة ولكن نقول كل ما وصل الى مجوف حتى لو داوى جرحا - [00:15:12](#)

ووضع فيه دواء دواء فانه يفطر. نعم. والذين استثنوا التقطير قالوا التقطير لا ينزل الى جوفه وانما يرشح رشحاً. وانما يرشح رشحاً. فالداخل الى احليله كالدخل في فمه وانفه - [00:15:32](#)

الذين استثنوا قالوا العين ليست منفذا كالقبر والدبر ولكن تشرب الكحل؟ لا تشرب ولكن تشرب الكحل كما يشرب الجسم الدهن والماء. والذين قالوا يفطر الكحل قالوا ها والذين قالوا يفطروا الجحر قالوا ان الكحل ينفذ الى داخله حتى يتنخمه الصائم لان في داخل - [00:15:52](#)

للعين منفذا الى داخل الحلق. واذا كان عمدتهم هو هذه القايصة ونحوها لم يجز افساد الصوم بمثل هذه الرفيسة لوجود احدها ان القياس وان كان حجة اذا اعتبرت شروط صحته فقد كنا في الاصول ان الاحكام الشرعية كلها - [00:16:19](#)

بينتها النصوص ايضا ومن دل القياس الصحيح على مثل ما دل عليه النص دلالة خفية. فاذا علمنا بان الرسول لم يحرم الشيء ولم يوجبه علمنا انه ليس بحرام ولا واجب. وان القياس المثبت لوجوه لوجوبه وتحريمه فاسد - [00:16:39](#)

ونحن نعلم انه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على التفطير بهذه الاشياء فعلمنا انها ليست مفطرة. الثامن ان الاحكام التي تحتاج

الامة الى معرفتها لا بد لا بد من ان يبينها الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم بيانا عاما - [00:16:59](#)

ولابد ان تنقلها الامة فاذا وهذي مسألة مهمة وقاعدة مفيدة وهي ان الاحكام التي تكون الامة بحاجة اليها لابد ان يبينها النبي صلى الله عليه وسلم لانها من الدين. وقد قال الله عز وجل يا ايها النبي بلغ ما انزل اليك من ربك - [00:17:19](#)

فيلفها ما بقوله واما ان يقيض الله عز وجل من يسأل عنها اما من الاعراب الذين يفيدون ويقدمون الى النبي عليه الصلاة واما من الصحابة فكل شيء تحتاج الامة اليه ويكون مما تعم به البلوى - [00:17:39](#)

ومع ذلك يسكت الشارع عنه فالاصل بقاؤه على من الحل والاباحة حتى يقوم الدليل الصريح الصحيح على انه مفسد للعبادة او انه اه ناقل عن الاصل. نعم وهذا كما يعلم انه لم يفرغ انه لم يفرض صيام شهر انه لم يفرض صيام شهر غير رمضان ولا حج - [00:17:59](#)

بيتا غير البيت الحرام. بيت. ولا حج بيت غير البيت الحرام. ولا صلاة مكتوبة في اليوم والليلة غير الخمس. وانه لم يوجب الغسل مباشرة المرأة بلا انسان. ولا اوجب الوضوء من الفزع العظيم. وان كان في مظلة خروج الخارج. ولا السنة - [00:18:26](#)

بعد الطواف بين الصفا والمروة كما سن الركعتين بعد الطواف بين الصفا والمروة كما الركعتين بعد الطواف بالبيت. فلا يصح مثلا النقيص. ونقول يسن ان يصلي ركعتين - [00:18:46](#)

السعي قياسا على الطواف. لان هذا الحكم مما تحتاج اليه الامة. ولو كان ثابتا ومشروعا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بل انه عليه الصلاة والسلام طاف بين الصفا والمروة ولم ينقل انه صلى ركعتين. نعم - [00:19:04](#)

والحديث الذي يرويه الفقهاء يغسل الثوب من البول والغامض والمني والمريء والدم ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يعلم ان المنية ليس بنجس بل هو طاهر بني طاهر - [00:19:23](#)

لان النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث عائشة كانت تفركه وتفركه وتغسله ويصلي فيه. فالمني طاهر اولا لان الاصل هو الطهارة ولان منه خلق الانسان وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد في مسائل ابن عقيل - [00:19:39](#)

ان ان رجلين اختصما تحاجا وتجادلا فمر بهما فقال لهما فيما تتجادلان فيه قال اقول له وكانا يتجادلان في المنى احدهما يقول هو نجس والاخر يقول انه طاهر فقال لي هذا السائل او لابن عقيل اقول له ان اصله طاهر فيأبى الا ان يكون ايش؟ اصله نجسا. فيكون الاصل - [00:19:59](#)

اذا المنى طاهر واما المذي فهو نجس ونجاسته مخففة والبول وكذلك ايضا الودي وبهذا يعلم ان ما يخرج من الذكر اربعة اشياء وحكمه انه طاهر ويوجب الغسل والثاني حمادي وحكمه انه نجس نجاسة مخففة ينضح نظحا وينقظ الوضوء ويوجب غسل الذكر والانشيين - [00:20:28](#)

والراء والثالث الودي وهو سائل رقيق يخرج من الانسان عقب البول تارة وعقب حمل الاشياء الثقيلة التارة. وحكمه انه نجس كالبول والرابع البول. نعم يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام - [00:21:04](#)

كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون - [00:21:34](#)